

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حكم ما لو حلف بالطلاق الا يأكل ثمرة فووقت في تمر .

مسألة : قال : ومن حلف بالطلاق ألا يأكل ثمرة فووقت في تمر فأكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله . وجملته أن خالف هذه اليمين لا يخلو من أحوال ثلاثة .

أحدها : أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها فأما أن يعرفها بعينها أو بصفتها أو يأكل التمر كله أو الجانب الذي وقعت فيه كله فهذا يحنث بلا خلاف بين أهل العلم وبه يقول الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر وأصحاب الرأي لأنه أكل التمرة المحلوف عليها . الثاني : أن يتحقق أنه لم يأكلها أما بان لا يأكل من التمر شيئاً أو أكل شيئاً يعلم انه غيرها فلا يحنث أيضاً بلا خلاف ولا يلزمه اجتناب زوجته .

الثالث : أكل من التمر شيئاً إما واحدة أو أكثر إلى أن لا يبقى منه إلا واحدة ولم يدر هل أكلها أم لا ؟ فهذه مسألة الخرقى فلا يتحقق حنثه لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي فعلى هذا يكون حكم الزوجية باقيا في لزوم نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر أحكامها إلا الوطاء فإن الخرقى قال يمنع وطأها لأنه شاك في حلها فحرمت عليه كما لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية وذكر أبو الخطاب أنها باقية على الحل وهو مذهب الشافعي لأن الأصل الحل فلا يزول بالشك كسائر أحكام النكاح ولأن النكاح باق حكما فثبت الحل كما لو شك هل طلق أم لا ؟ وإن كانت يمينه ليأكلن هذه التمرة فلا يتحقق بره حتى يتحقق أنه أكلها